الأمم المتحدة
A/HRC/53/13
الجمعية العامة
Distr.: General
31 March 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
19 حزيران/يونيه – 14 تموز/يوليه 2023
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

باكستان

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثانية والأربعين في الفترة من 23 كانون الثاني/يناير إلى 3 شباط/فبراير 2023. واستُعرضت الحالة في باكستان في الجلسة 11 المعقودة في 30 كانون الثاني/يناير 2023. وترأست وفد باكستان وزيرة الدولة للشؤون الخارجية، حنا رباني خار. واعتمد الفريق العامل، في جلسته 15 المعقودة في 1 شباط/فبراير 2023، التقرير المتعلق بباكستان.

2- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في باكستان: الأرجنتين وغامبيا ونيبال.

3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في باكستان:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[(1)]؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)[(2)]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)[(3)].

4- وأحيلت إلى باكستان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، وأنغولا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وليختنشتاين، نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وهي إسبانيا، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- قالت وزيرة الدولة للشؤون الخارجية، السيدة رباني خار، إن التقرير الوطني الرابع لباكستان في سياق الاستعراض الدوري الشامل قد أعد من خلال عملية تشاورية شاملة ضمت جميع أصحاب المصلحة الوطنيين. وأُتبع عرض التقرير ببيانات أدلى بها أعضاء آخرون في وفد باكستان بشأن مسائل مواضيعية محددة.

6- وشددت الوزيرة على أن حقوق الإنسان متجذرة في أسس الأمة الباكستانية. وفي الجوهر، مثلت حركة البلد من أجل الاستقلال خطوة دستورية لضمان حقوق الإنسان الأساسية وتقرير المصير والحريات الأساسية للشعب. وظلت باكستان ثابتة في تعزيز احترام حقوق الإنسان في الداخل والخارج. وتمشياً مع الإطار الدستوري، تم تعزيز هياكل الحكم الديمقراطي، بوصفها حامية لحقوق الإنسان. وهذا التطور واضح في القضاء المستقل والتقاليد البرلمانية الراسخة ووسائط الإعلام الحرة.

(1) A/HRC/WG.6/42/PAK/1.

(2) A/HRC/WG.6/42/PAK/2.

(3) A/HRC/WG.6/42/PAK/3.

7- وفي السنوات الثلاث الماضية، وكالعديد من البلدان النامية الأخرى، تأثرت باكستان سلباً بالأزمات المتتالية لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والأزمة المالية العالمية، وتداعيات الصراعات الطويلة الأمد في المنطقة وخارجها. بالإضافة إلى ذلك، تعرضت باكستان في الصيف الماضي، لفيضانات غير مسبوقة.

8- وواصلت باكستان تعزيز آلياتها المحلية لتعزيز تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها. وبالإضافة إلى خلايا تنفيذ المعاهدات القائمة على المستوى الاتحادي وصعيد المقاطعات، شرعت الحكومة في تنفيذ مشروع الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة، استناداً إلى المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة وأفضل الممارسات.

9- وفي السنوات الخمس الماضية، سنت باكستان عدة تشريعات تقدمية تتمشى مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز على الحقوق والحريات الأساسية للضعفاء والمهمشين.

10- واتخذت باكستان عدة خطوات لتمكين المرأة. وقد عدلت قانون حماية المرأة من التحرش في مكان العمل لعام 2010 لتوسيع تعريف الموظفين ليشمل العاملين في أماكن العمل غير التقليدية وتوسيع تعريف التحرش في مكان العمل. وسن البرلمان أيضاً قانون مكافحة الاغتصاب (التحقيق والمحاكمة) لعام 2021 وقانون إنفاذ حقوق المرأة في الملكية لعام 2020 لتعزيز الروادع القانونية ضد خطر الاغتصاب والأفعال التي تحرم النساء من حقوقهن في الملكية. وقد أنشأت المحاكم العليا في المقاطعات محاكم للفصل في قضايا العنف الجنساني. وأنشئت خطوط هاتفية للمساعدة في جميع أنحاء باكستان، كما أنشئت مكاتب مساعدة تديرها موظفات شرطة في كثير من مراكز الشرطة.

11- وسن البرلمان قانوناً بشأن حقوق المتحولين جنسياً عام 2018 لحماية الحقوق الأساسية للأشخاص المتحولين جنسياً، مثل الميراث والتعليم والعمل اللائق وحقوق الملكية والمشاركة في الشؤون العامة.

12- وكان البرلمان قد سن قانوناً في عام 2020 لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تمشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عام 2020 أيضاً، اعتمد قانون كبار السن في إقليم العاصمة إسلام أباد، وهو يهدف إلى منع التمييز ضد كبار السن من المواطنين.

13- ولا تزال حماية حقوق الطفل تحتل مكانة عالية في جدول الأعمال الوطني. فعلى سبيل المثال، اعتُمد قانون زينب للإنذار والاستجابة والتعافي (المعدل) لعام 2020. وبدأ العمل بنظام إنذار للإبلاغ عن الأطفال المفقودين في إطار متابعة القانون. وقد بدأ بالفعل سريان التشريع الذي يحظر عمل الأطفال في البلد.

14- وصدقت باكستان على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وسُن قانون بشأن الاتجار بالأشخاص وقانون بشأن تهريب المهاجرين في عام 2018. ومنذ ذلك الحين، أجري أكثر من 000 1 تحقيق في الاتجار بالأشخاص وصدرت 161 إدانة في هذا المجال. ولمكافحة التعذيب وحماية الحق في المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة، تم سن قانون التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز (الوقاية والعقاب) لعام 2022. وسُن في عام 2018 قانون نظام قضاء الأحداث، الذي ينص على معالجة قضايا الأحداث بطريقة تستجيب لحقوق الإنسان.

15- وأوقفت باكستان العمل بعقوبة الإعدام لعدة سنوات؛ لكنها أعادت العمل بها بعد الهجوم الإرهابي المروع على مدرسة الجيش العامة في بيشاور عام 2014. وأكدت الوزيرة أن عقوبة الإعدام لا تطبق إلا على أشد الجرائم خطورة، وفي ظل الامتثال الكامل للإجراءات القانونية الواجبة، على أن يكون الإعدام بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، مع منح المحكوم عليه حق التماس العفو أو الاستئناف لتخفيف العقوبة، مضيفة أن باكستان لم تنفذ أي عملية إعدام منذ كانون الأول/ديسمبر 2019.

وعُدل قانون السكك الحديدية في تشرين الأول/أكتوبر 2022، لتخفيف الحكم بالإعدام إلى السجن مدى الحياة على أعمال التخريب التي تستهدف شبكات السكك الحديدية.

16- وسُن قانون حماية الصحفيين والإعلاميين لعام 2021، مما يعكس الأهمية الكبيرة التي توليها باكستان لحرية الرأي والتعبير.

17- واتخذت باكستان خطوات سياسية ومؤسسية للتخفيف من حدة الفقر، والحد من أوجه عدم المساواة، وتوفير مستوى معيشي لائق. ويمثل برنامج بنظير لدعم الدخل المبادرة الرئيسية لتعزيز وحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين. وقد أُعدت خطة العمل الوطنية المعنية بالسكان لضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وهي خطة وضعت تدابير متعددة الجوانب، مثل إقامة شراكات بين المرافق الصحية العامة والخاصة. وصيغ إطار سياسة التعليم الوطنية لعام 2018 لتسريع وتيرة حصول الجميع، بالتساوي، على التعليم الجيد. ويجري حالياً تنفيذ هذه السياسة.

18- وفي عام 2022، قدمت باكستان تقاريرها الدورية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل. وفي عام 2021، قدمت باكستان تقريرها الدوري بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفي عام 2020، اعترفت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بجهود باكستان في هذا المجال. ودأبت باكستان على تقديم الدعم السياسي والمالي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ووجهت أيضاً دعوات إلى أربعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد وهم: الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ودأبت باكستان أيضاً على الرد بانتظام على الرسائل التي يرسلها خبراء حقوق الإنسان المستقلون التابعون للأمم المتحدة.

19- وخصصت للنساء ما مجموعه 20 في المائة من مقاعد البرلمان ومجالس المقاطعات. ويشكل المستوى الحالي لتمثيل المرأة في الهيئات التشريعية الوطنية والإقليمية في باكستان أحد أعلى المستويات في المنطقة.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

20- أدلى 122 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

21- وأدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا،

وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، والنرويج، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، والهند، ومملكة هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة للبيانات في محفوظات البث الشبكي على الموقع الشبكي للأمم المتحدة[4].

22- ورداً على الأسئلة المطروحة، ذكر رئيس اللجنة الدائمة المعنية بحقوق الإنسان في مجلس الشيوخ أن لدى باكستان نظاماً قوياً من اللجان الدائمة والفنية، في مجلسي البرلمان، وهي تدقق في العمليات التشريعية وتكفل تماشي كل قانون يسن مع الحقوق الأساسية المكرسة في دستور عام 1973 ومع التزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان.

23- وقد طُبق نظام الرقابة البرلمانية هذا في جميع المقاطعات الأربع، حيث تقوم اللجان الدائمة المعنية بحقوق الإنسان وشؤون الأقليات في المقاطعات بفحص العمليات التشريعية في المقاطعات ومساءلة إدارات المقاطعات.

24- ومنذ دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، سن البرلمان العديد من القوانين وأدخل تعديلات كبيرة على التشريعات القائمة لمواءمتها مع الالتزامات الوطنية والدولية للبلد، مع الأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل في عام 2017.

25- وسلط رئيس اللجنة الضوء على بعض المجالات التي نجحت فيها باكستان في سن تشريعات منذ عام 2017، بما في ذلك حقوق الأقليات، ونظام قضاء الأحداث، وحماية الأشخاص المتحولين جنسياً، وحماية الفتيات، وإنفاذ حقوق المرأة في الملكية، وضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحماية الصحفيين والإعلاميين، والحماية من التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز، وتعزيز الضمانات ضد التحرش بالنساء.

26- وشدد أمين وزارة حقوق الإنسان على أن باكستان اتخذت عدة خطوات مؤسسية وسياساتية منذ الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل. فهي حدَّثت خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2020 لجعلها أكثر شمولاً ولمعالجة أي ثغرات سابقة.

27- وأطلقت وزارة حقوق الإنسان خطة عمل بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عام 2021 لضمان بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان في قطاع الأعمال.

28- وفي عام 2020، أُطلق برنامج توعية بحقوق الإنسان لتثقيف الجمهور والمسؤولين وزيادة وعيهم بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان وإجراءات المتابعة.

29- وأنشأت وزارة حقوق الإنسان خطاً هاتفياً للمساعدة، متاحاً على مدار الساعة، كل يوم، لتقديم المشورة القانونية والمساعدة وخدمات الإحالة لطلب الانتصاف من مظالم حقوق الإنسان. وقد تلقى خط المساعدة 1,4 مليون مكالمة منذ إنشائه في عام 2015.

30- وأنشأت الحكومة هيئة المساعدة القانونية والعدالة، التي توفر الوصول إلى العدالة والمساعدة المالية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المحتاجين. وسجلت الهيئة أكثر من 500 محام يعملون دون مقابل.

(4) انظر https://media.un.org/en/asset/k1b/k1bhwmjkao.

31- وكجزء من الجهود الرامية إلى وضع تدخلات سياسية قائمة على البيانات وتعزيز إطار التنفيذ، أنشئ نظام لإدارة المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات في عام 2021 لجمع البيانات المتعلقة بمؤشرات حقوق الإنسان. ويستند هذا النظام الآمن لإدارة البيانات إلى أفضل الممارسات الدولية باتباع نهج البيانات القائم على حقوق الإنسان.

32- وفي عام 2018، أطلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مبادئ توجيهية سياساتية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان لضمان سلامتهم. ورصدت اللجنة الوطنية لحقوق الطفل، التي أنشئت عام 2020، الأوضاع المتعلقة بحقوق الطفل وعالجت مظالم الضحايا.

33- وشكلت الحكومة اللجنة الوطنية للأقليات لحماية وتعزيز حقوق الأقليات. وأنشأت أيضاً صندوقاً لرفاه الأقليات يرعى المبادرات الإنمائية ويصون المواقع الدينية للأقليات.

34- وأنشئت مؤسسات جديدة، بينها مؤسسات لحماية الطفل، ومركز لحماية الأشخاص المتحولين جنسياً، ومجلس لكبار السن.

35- وأكد ممثل عن وزارة الداخلية أن باكستان لديها لجنة وطنية للتحقيق في حالات الاختفاء القسري. وهذه اللجنة محفل قانوني يمكن فيه لأسر الأشخاص الذين يُدَّعى اختفاؤهم تقديم شكاوى.

36- وعملاً بالتوصيات التي قبلت خلال الاستعراض السابق، يجري حالياً تنفيذ مشروع قانون يجرم الاختفاء القسري كجريمة منفصلة.

37- وتطبق باكستان سياسة واضحة تدعو إلى عدم التسامح إطلاقاً إزاء جريمة الاختفاء القسري البشعة. وتقوم لجنة التحقيق في حالات الاختفاء القسري بفحص حالات الأشخاص المفقودين ومعالجتها على وجه السرعة. وواصلت اللجنة توفير منصة قانونية مجانية للأسر المتضررة. وبلغ المعدل العام لإغلاق اللجنة للقضايا أكثر من 70 في المائة. ويمكن لأي مواطن عرض حالة من خلال نموذج متاح على موقع اللجنة. وليست هناك أي تكلفة لتقديم الشكوى ومعالجتها.

38- وتتمتع اللجنة بالسلطة القانونية الكاملة لاستدعاء مسؤولي وكالات إنفاذ القانون والتماس التعقيبات على الحالات المزعومة.

39- ونتيجة لهذه الجهود المتضافرة، تمكنت لجنة التحقيق من إغلاق معظم القضايا. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، كانت اللجنة قد أغلقت حوالي 000 7 من أصل 200 9 قضية تقريباً قُدمت منذ إنشائها عام 2011.

40- وعلى نحو منفصل، شاركت باكستان بنشاط مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وفي التقارير السنوية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، أقر ذلك الفريق العامل بارتفاع معدل ردود باكستان. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، وضَّحت اللجنة حوالي 50 في المائة من الحالات الواردة من ذلك الفريق العامل. وشملت العديد من الحالات حالات اختفاء طوعي وادعاءات وهمية وحالات احتجاز وقائي بموجب القانون المحلي.

41- وأكد ممثل عن وزارة الشؤون الدينية والوئام بين الأديان كيف أن قانون التجديف في باكستان ليس تمييزياً، لأنه يقوم على احترام جميع الأديان. وهو ينطبق على المسلمين وغير المسلمين. وجرى إدراج الضمانات اللازمة في النظام لمنع إساءة استخدام قانون التجديف. ويمكن فقط للضباط الذين لا تقل رتبهم عن رتبة مراقب شرطة التحقيق في قضايا التجديف.

42- ونصت المادة 211 من قانون العقوبات على سبل ردع الاتهامات الباطلة – السجن لمدة تصل إلى سبع سنوات، وغرامة. وتتمتع وكالة التحقيقات الاتحادية بسلطة متابعة قضايا الادعاءات الكاذبة وإساءة استخدام القانون.

43- ويمكن الطعن في أي حكم بعقوبة الإعدام تصدره محكمة أدنى درجة أمام المحاكم العليا ومحكمة الاستئناف العليا. وكملاذ أخير، يمكن تقديم التماس الرأفة إلى رئيس باكستان.

44- واختتمت وزيرة الدولة للشؤون الخارجية كلمتها بالقول إن باكستان ستواصل تعزيز عملها في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز أكثر على تعزيز إطار التنفيذ وتعبئة الموارد اللازمة، حتى في حالات ندرة الموارد.

45- وشكرت الوزيرة أعضاء اللجنة الثلاثية وأمانة مجلس حقوق الإنسان على تيسير عملية الاستعراض.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

46- **سيُدرج رد باكستان على التوصيات التالية في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين:**

46-1 **النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السنغال)؛**

46-2 **النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إيطاليا)؛**

46-3 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإدماجها في التشريعات الوطنية (إسبانيا)؛**

46-4 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإدماجها في القانون المحلي (أوكرانيا)؛**

46-5 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ومواءمة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي (اليونان)؛**

46-6 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والقبول بالولاية القضائية للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (أوروغواي)؛**

46-7 **اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛**

46-8 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرازيل) (بلجيكا) (كولومبيا) (فرنسا) (النيجر) (اليابان)؛**

46-9 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفي الوقت نفسه تنفيذ تدابير قانونية أو سياسية تتعلق بحالات الاختفاء القسري (ساموا)؛**

46-10 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (باراغواي)؛**

46-11 **استكشاف إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛**

46-12 **النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛**

46-13 **اتخاذ تدابير للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توغو)؛**

46-14 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بوركينا فاسو) (كوت ديفوار)؛**

46-15 **اتخاذ خطوات للانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصيغته الصادرة عام 2010 (ليختنشتاين)؛**

46-16 **الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قبرص)؛**

46-17 **التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لكسمبرغ)؛**

46-18 **اتخاذ خطوات للانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ليختنشتاين)؛**

46-19 **اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لكسمبرغ)؛**

46-20 **التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مالطة)؛**

46-21 **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛**

46-22 **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إكوادور) (مالطة)؛**

46-23 **إعادة العمل بوقف تطبيق عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (إسبانيا)؛**

46-24 **الالتزام بوقف اختياري لعقوبة الإعدام والعمل على إلغائها بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛**

46-25 **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (اليونان)؛**

46-26 **النظر في التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (موريشيوس)؛**

46-27 **النظر في سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على بروتوكولها الاختياري (سيراليون)؛**

46-28 **تعزيز الجهود الرامية إلى الإسراع بسحب إعلانها المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجبل الأسود)؛**

46-29 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كولومبيا) (سلوفاكيا)؛**

46-30 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وضمان الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة، وعدم تجريم الإجهاض (المكسيك)؛

46-31 التعجيل بالجهود الرامية إلى سحب الإعلان الصادر عند الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على البروتوكول الاختياري في هذا الصدد (جنوب أفريقيا)؛

46-32 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأرجنتين)؛

46-33 النظر في سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على بروتوكولها الاختياري (آيسلندا)؛

46-34 التصديق على البروتوكولات الاختيارية لكل من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قبرص)؛

46-35 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

46-36 اتخاذ تدابير للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛

46-37 الإنفاذ الصارم لحظر عمل الأطفال في المنازل والنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2011 (رقم 189) (الفلبين)؛

46-38 الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (أوكرانيا)؛

46-39 النظر في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 (كوت ديفوار)؛

46-40 مواصلة تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات المعاهدات، لحماية وتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (قيرغيزستان)؛

46-41 الرد على جميع طلبات الزيارة المعلقة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات (لاتفيا)؛

46-42 توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة (كوستاريكا)؛

46-43 مواصلة تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات المعاهدات، لحماية وتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (طاجيكستان)؛

46-44 مواصلة العمل مع الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لتعزيز المعايير الدولية المتعلقة بالتنمية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

46-45 اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز للتمكن من التصدي للتمييز (إسرائيل)؛

46-46 النظر في إلغاء تجريم التجديف (إيطاليا)؛

46-47 **تطبيق وتنفيذ الحماية التشريعية القائمة ضد إساءة استخدام قوانين التجديف بشكل فعال (ألمانيا)؛**

46-48 **اعتماد تدابير قانونية وعملية من أجل توفير ضمانات فعالة لمنع إساءة استخدام قوانين التجديف والتصدي للتعصب الديني (مملكة هولندا)؛**

46-49 **ضمان عدم إساءة استخدام تنفيذ "قوانين التجديف" لتصفية حسابات شخصية أو لدوافع خفية، أو لمنع أداء الشعائر الدينية (تشيكيا)؛**

46-50 **الاحترام الكامل لحرية الدين أو المعتقد وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال: إصلاح قوانين التجديف، وبخاصة ما يتعلق بالإمكانية القانونية القائمة للمعاقبة على التجديف بالإعدام، الأمر الذي يخلق مناخاً مواتياً لعمليات القتل خارج نطاق القضاء؛ إلغاء الأحكام القانونية الأخرى التي تميز ضد المنتمين إلى أقليات دينية؛ ووقف عمليات الاختطاف والزواج القسري ووقف إرغام نساء وفتيات الأقليات الدينية على تغيير دينهن (بولندا)؛**

46-51 **إلغاء أو تعديل قوانين التجديف، وإنهاء القوانين التمييزية الأخرى المستخدمة ضد أعضاء الجماعة الإسلامية الأحمدية وأفراد الأقليات الدينية الأخرى (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

46-52 **إلغاء قوانين التجديف ومكافحة التعصب الديني (اليونان)؛**

46-53 **تعديل تشريعات التجديف لتجنب استهداف الأقليات الدينية أو التمييز ضدها بشكل غير عادل (أيرلندا)؛**

46-54 **إلغاء التشريعات المناهضة للتجديف التي تشمل عقوبة الإعدام الإلزامية (المواد 295 - ألف وباء وجيم و298 باء وجيم من قانون العقوبات) وتخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة بموجب المادة 295-جيم (إسبانيا)؛**

46-55 **اتخاذ المزيد من الخطوات المحددة الهدف لضبط التشريعات الوطنية بما يتماشى مع المعايير القانونية الدولية (الاتحاد الروسي)؛**

46-56 **مواصلة العمل على تحسين التشريعات لضمان حقوق وحريات الفئات الضعيفة (الاتحاد الروسي)؛**

46-57 **ضمان إجراء الانتخابات العامة لعام 2023 بما يتماشى مع الدستور (سلوفاكيا)؛**

46-58 **تعديل المادة 260 (3) والتعديل الثاني للدستور، الذي يميز ضد المسلمين الأحمديين، وإلغاء المواد 295-ألف و295-باء و295-ج و298-باء و298-جيم من قانون العقوبات الباكستاني للسماح بحرية الفكر والوجدان والدين (سويسرا)؛**

46-59 **مواصلة اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (تركيا)؛**

46-60 **تنقيح قانون العقوبات الباكستاني وخفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام (تشيكيا)؛**

46-61 **تعديل مواد قانون العقوبات التي تجرم المخالفات المتعلقة بالدين لضمان توافقه التام مع الالتزامات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (الدانمرك)؛**

46-62 مواصلة وتكثيف امتثال التشريعات الوطنية للصكوك الدولية، ولا سيما عن طريق تنسيق حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء الإقليم الوطني للحد من التفاوتات المحتملة، ولا سيما على مستوى المقاطعات (جيبوتي)؛

46-63 بذل المزيد من الجهود لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز عمل الآليات المنشأة في هذا الصدد (قطر)؛

46-64 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق جميع مواطني باكستان (نيجيريا)؛

46-65 زيادة حماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية (بوروندي)؛

46-66 تنفيذ المزيد من التدابير لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بوروندي)؛

46-67 مضاعفة الجهود لحماية الفئات الضعيفة (بوروندي)؛

46-68 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (المغرب)؛

46-69 مواصلة جهودها لتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (الجزائر)؛

46-70 مواصلة التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية بمشاركة كاملة من المجتمع المدني (كازاخستان)؛

46-71 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف وغايات خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (إثيوبيا)؛

46-72 مواصلة إعطاء الأولوية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال إدراجها في جدول الأعمال الوطني لعام 2030 (عمان)؛

46-73 متابعة التنفيذ الناجح لجدول أعمالها الوطني، وضمان توافقه مع أهداف التنمية المستدامة (بروناي دار السلام)؛

46-74 تعزيز دور وفعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بما يستوفي المعايير الدولية لحقوق الإنسان (قيرغيزستان)؛

46-75 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز السياسات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (السودان)؛

46-76 مواصلة تنفيذ خطة عملها الوطنية المعززة لحقوق الإنسان، بما يتماشى مع تحقيق أهداف التنمية المستدامة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

46-77 تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية المعنية بوضع المرأة، واللجنة الوطنية لحقوق الطفل، وتخصيص الموارد الكافية لها للوفاء بولاياتها (الجبل الأسود)؛

46-78 مواصلة إعطاء الأولوية لعمليات الإصلاح المؤسسي، ولا سيما فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (المغرب)؛

46-79 مواصلة تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مثل اللجنة الوطنية المعنية بوضع المرأة واللجنة الوطنية لحقوق الطفل (بوتان)؛

46-80 ضمان توافق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توافقاً تاماً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وتزويد اللجنة بالموارد الكافية (لاتفيا)؛

46-81 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (نيبال)؛

46-82 ضمان امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً تاماً لمبادئ باريس، وتزويد اللجنة بالموارد الكافية (ساموا)؛

46-83 مواصلة تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل التنفيذ الفعال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (تركيا)؛

46-84 ضمان توافق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توافقاً تاماً مع مبادئ باريس (زامبيا)؛

46-85 حماية استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وضمان تمكينها وتمويلها بما يكفي لأداء ولايتها، بما يتفق مع مبادئ باريس، وإنشاء محاكم لحقوق الإنسان على النحو المطلوب بموجب التشريعات القائمة (كندا)؛

46-86 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (كوت ديفوار)؛

46-87 ضمان توافق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توافقاً تاماً مع مبادئ باريس (كرواتيا)؛

46-88 تعزيز استقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (قبرص)؛

46-89 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بهدف ضمان امتثالها لمبادئ باريس في نهاية المطاف (جورجيا)؛

46-90 مواصلة الجهود لضمان امتثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس (العراق)؛

46-91 إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان ومتابعتها وتقديم تقارير بشأنها، والنظر في إمكانية تلقي المساعدة لهذا الغرض، في إطار الهدفين 16 و17 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛

46-92 تعديل المواد 25 إلى 27 من دستور باكستان، للاعتراف بالانتماء إلى أقلية جنسية وجنسانية كموجبات حماية يحظر التمييز على أساسها، وسن قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر التمييز (مملكة هولندا)؛

46-93 تنفيذ تدابير قانونية وعملية لحماية جميع الأقليات الدينية أو الجماعات ذات المعتقدات المختلفة من التمييز والاضطهاد، وضمان التحقيق في حالات العنف أو التحريض بدوافع دينية ومقاضاة مرتكبيها (النرويج)؛

46-94 دعم الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان وضمان الحماية بموجب القانون لجميع أتباع الطوائف الدينية أو العقائدية بوصفهم مواطنين متساوين مع غيرهم (رومانيا)؛

46-95 وضع حد للاستخدام الواسع النطاق لعقوبة الإعدام، لا سيما ضد الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (إسرائيل)؛

46-96 النظر في إعادة العمل بوقف إصدار عقوبة الإعدام وتنفيذها، كخطوة نحو إلغائها تماماً (إيطاليا)؛

46-97 اتخاذ خطوات لإلغاء عقوبة الإعدام ووقف تنفيذ أحكام الإعدام فوراً (ليختنشتاين)؛

46-98 إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمخدرات وإعادة العمل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام، كخطوات أولى نحو إلغائها تماماً (المكسيك)؛

46-99 إعادة العمل بالوقف الاختياري الرسمي لعقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها (النرويج)؛

46-100 استعراض التشريعات القائمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالأطفال، وإلغاء عقوبة الإعدام (باراغواي)؛

46-101 النظر في وقف العمل بعقوبة الإعدام في جميع الحالات كخطوة نحو إلغائها تماماً (البرتغال)؛

46-102 إلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات بهدف إلغائها بالنسبة لجميع الجرائم التي لا تُصنف ضمن "أشد الجرائم خطورة"، وفقاً للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛

46-103 إعادة العمل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وخفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام كخطوات نحو الإلغاء الكامل لهذه العقوبة (أستراليا)؛

46-104 إعادة العمل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام (كرواتيا)؛

46-105 خفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وإضفاء الطابع الرسمي على الوقف الفعلي لعقوبة الإعدام (قبرص)؛

46-106 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام (الدانمرك)؛

46-107 إلغاء عقوبة الإعدام واعتماد وقف اختياري رسمي وفوري لتنفيذ أحكام الإعدام (فنلندا)؛

46-108 إعلان وقف اختياري جديد لعقوبة الإعدام ومواصلة خفض عدد الجرائم الجنائية التي يعاقب عليها بالإعدام (ألمانيا)؛

46-109 إلغاء عقوبة الإعدام (كوستاريكا) (آيسلندا) (سلوفينيا)؛

46-110 إعادة العمل بوقف عمليات الإعدام (سلوفينيا)؛

46-111 الموافقة على استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية التمييزية والممارسات الضارة (كوستاريكا)؛

46-112 اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمنع الاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وتقديم المسؤولين عن هذه الأعمال إلى العدالة، وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة (إسرائيل)؛

46-113 تشديد العقوبات في القوانين الرامية إلى منع التعذيب (الأردن)؛

46-114 صياغة قواعد وإجراءات شاملة للتحقيق في التعذيب وتوثيقه ومقاضاة مرتكبيه بما يتماشى مع دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) ومبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ منديز) (لاتفيا)؛

46-115 الموافقة على مشروع قانون منع التعذيب ووفاة المحتجزين والمعاقبة عليهما، والدعوة إلى الامتثال لأحكامه (باراغواي)؛

46-116 **مراجعة التشريعات المتعلقة بالسجون لضمان توافقها مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (جنوب أفريقيا)؛**

46-117 **وضع حد لاستخدام القوة خارج نطاق القانون ووضع حد لاستخدام الاختفاء القسري، وبخاصة ضد الصحفيين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

46-118 **اعتماد تدابير لضمان تمكن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من ممارسة مهامها دون عوائق، بما في ذلك ما يتعلق بالشكاوى المقدمة ضد القوات المسلحة وأجهزة الاستخبارات (شيلي)؛**

46-119 **اتخاذ خطوات نحو تجريم التعذيب والاختفاء القسري (إستونيا)؛**

46-120 **إجراء تحقيق مستقل في جميع حالات الاختفاء القسري المشتبه بها، ومحاسبة جميع الجناة المزعومين (أيرلندا)؛**

46-121 **مواصلة الجهود الوطنية لمنع ومكافحة جميع أشكال الإرهاب (الصومال)؛**

46-122 **ضمان توافق معايير مكافحة الإرهاب مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (الأرجنتين)؛**

46-123 **تكثيف جهود مكافحة الإرهاب (الكاميرون)؛**

46-124 **اتخاذ إجراءات موثوقة ويمكن التحقق منها ولا رجعة فيها ومستدامة ضد الإرهاب الناشئ من الأراضي الخاضعة لسيطرتها (الهند)؛**

46-125 **ضمان أن يكون الحق في محاكمة عادلة متماشياً مع المعايير الدولية (جمهورية كوريا)؛**

46-126 **وضع تدابير حماية رئيسية لجميع الأفراد أثناء الاعتقال والاحتجاز والحبس (قبرص)؛**

46-127 **النظر في مراجعة تشريعات مكافحة الإرهاب التي تقيد حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وتنتهك دون مبرر عمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (ليتوانيا)؛**

46-128 **مواصلة التزاماتها المتعلقة بدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع (نيجيريا)؛**

46-129 **الانتهاء من صياغة واعتماد السياسة الوطنية للوئام بين الأديان (ملاوي)؛**

46-130 **التحقيق في جميع التقارير المتعلقة بالترهيب والعنف ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتقديم الجناة إلى العدالة (النرويج)؛**

46-131 **مضاعفة الجهود للتحقيق في جرائم قتل الصحفيين والعمل على منع جميع أشكال العنف ضدهم (بيرو)؛**

46-132 **ضمان الإنفاذ الفعال لقانون حماية الصحفيين والإعلاميين لعام 2021 (الفلبين)؛**

46-133 **مواصلة اتخاذ تدابير لحماية الصحفيين والاستفادة من خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (قطر)؛**

46-134 **ضمان بيئة آمنة ومواتية لعمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛**

135-46 **التنفيذ الكامل لحكم المحكمة العليا الصادر في 19 حزيران/يونيه 2014 الذي يدعو إلى اتخاذ تدابير ملموسة لحماية أفراد الأقليات الدينية وعقيدتهم وأماكن عبادتهم (سيراليون)؛**

136-46 **تنفيذ تدابير لضمان احترام الحق في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حماية الأقليات الدينية وأماكن عبادتها (سلوفاكيا)؛**

137-46 **إنشاء لجنة حماية الصحفيين والإعلاميين دون تأخير للحد من الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين (السويد)؛**

138-46 **تعزيز الجهود الرامية إلى توفير بيئات تمكينية وآمنة للصحفيين، بما في ذلك من خلال ضمان التنفيذ الفعال لقانون الصحافة لعام 2021 وتنفيذ أنشطة توعية بحقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون (تايلند)؛**

139-46 **ضمان توافق قانون حماية الصحفيين والإعلاميين مع الدستور الباكستاني، ووضع حد للإفلات من العقاب على الاعتداءات على الصحفيين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

140-46 **مراجعة القانون المتعلق بالجرائم الإلكترونية وضمان عدم تأثيره على حرية التعبير للصحفيين والناشطين (أوروغواي)؛**

141-46 **مواصلة الجهود في مجال حقوق الإنسان لدعم الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات (اليمن)؛**

142-46 **دعم حرية التعبير، بما في ذلك عن طريق تعديل قانون حماية الصحفيين والإعلاميين لتجنب القيود غير الضرورية المفروضة على الصحفيين وضمان سلامتهم ورفاههم (أستراليا)؛**

143-46 **تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم وتوفير الحماية الكافية لهم من أعمال الترهيب والانتقام والعنف المحتملة، ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال (كولومبيا)؛**

144-46 **تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بحقهم في التعبير أو إبداء آراء انتقادية للمؤسسات العامة (كوستاريكا)؛**

145-46 **اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتحسين حماية الأقليات الدينية وحقوقها، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير (كرواتيا)؛**

146-46 **تكثيف الجهود الرامية إلى حماية حرية التعبير حماية كافية (قبرص)؛**

147-46 **إنشاء لجان مستقلة لضمان حماية وسلامة الصحفيين والإعلاميين (تشيكيا)؛**

148-46 **ضمان حصول المدافعين عن حقوق الإنسان على الحماية الكافية من التخويف والانتقام والعنف (إكوادور)؛**

149-46 **تشكيل لجنة حماية الصحفيين والإعلاميين، للتصدي للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، على النحو المطلوب بموجب قانون حماية الصحفيين والإعلاميين لعام 2021، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للسماح للصحفيين بممارسة حرياتهم المشروعة والأساسية دون أي نوع من القيود باسم الحماية (اليونان)؛**

46-150 وقف استهداف المعارضين السياسيين والأنشطة السياسية المشروعة في السند وبلوشستان وخيبر بختونخوا (الهند)؛

46-151 الموافقة على التشريعات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالخصوصية وحقوق الإنسان (كوستاريكا)؛

46-152 اعتماد سياسات شاملة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال، فضلاً عن جميع أشكال الرق والاتجار، والتحقيق مع جميع مرتكبي هذه الجرائم ومقاضاتهم ومعاقبتهم (إسرائيل)؛

46-153 اتخاذ تدابير فعالة لمنع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي والزواج القسري والسخرة (ليختنشتاين)؛

46-154 ضمان التطبيق الفعال لقانون منع الاتجار بالأشخاص وقانون منع تهريب المهاجرين بإنشاء آلية متخصصة مشتركة بين المؤسسات لتنسيق مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد الوطني (بنما)؛

46-155 اتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ قانون منع الاتجار بالأشخاص لعام 2018 (بنغلاديش)؛

46-156 تنفيذ قوانين منع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (إكوادور)؛

46-157 مضاعفة الجهود الرامية إلى تنفيذ قانون منع الاتجار بالأشخاص لعام 2018 (جورجيا)؛

46-158 تنفيذ المزيد من برامج خلق فرص العمل من أجل ضمان إعمال الحق في العمل (فييت نام)؛

46-159 مواصلة تدابيرها الرامية إلى ضمان فرص العمل وتعزيز الضمان الاجتماعي (الكويت)؛

46-160 مواصلة الجهود الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة (الصين)؛

46-161 مواصلة مكافحة الفقر، بما في ذلك من خلال التنفيذ الفعال لبرنامج بنظير لدعم الدخل (قيرغيزستان)؛

46-162 مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة (موريتانيا)؛

46-163 توفير الموارد البشرية والمالية الكافية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان (النرويج)؛

46-164 مواصلة التخفيف من حدة الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية المستدامة (المملكة العربية السعودية)؛

46-165 النظر في تخصيص موارد كافية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (سري لانكا)؛

46-166 مواصلة الجهود الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر وتعزيز التنمية المستدامة (سري لانكا)؛

46-167 مواصلة الخطوات الرامية إلى تعزيز تدابير التخفيف من حدة الفقر كجزء من جهود إعادة تأهيل ضحايا الفيضانات (سري لانكا)؛

46-168 مواصلة الجهود الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة (الجمهورية العربية السورية)؛

46-169 النظر في تخصيص موارد كافية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (طاجيكستان)؛

46-170 مواصلة إحراز تقدم في البرامج الناجحة للعمالة والغذاء وتقديم المساعدة لأكثر الفئات ضعفاً في إطار مكافحة الفقر (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

46-171 مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من الفقر وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة (فييت نام)؛

46-172 مواصلة الخطوات الرامية إلى تعزيز شبكة الأمان الاجتماعي وتدابير التخفيف من حدة الفقر كجزء من أعمال إعادة تأهيل ضحايا الفيضانات (الجزائر)؛

46-173 مواصلة الجهود الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة (أذربيجان)؛

46-174 تنفيذ استراتيجية شاملة تهدف إلى تحسين خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس (جزر البهاما)؛

46-175 مواصلة تنفيذ البرامج الرامية إلى تعزيز العمالة والحد من الفقر (بيلاروس)؛

46-176 مواصلة تنفيذ مختلف الخطط والتدابير الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر في البلد (بروني دار السلام)؛

46-177 مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان إعمال حق كل فرد في مستوى معيشي لائق (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

46-178 مواصلة تنفيذ برامج التخفيف من حدة الفقر من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي، ولا سيما من خلال التدريب على تنمية المهارات (إندونيسيا)؛

46-179 مواصلة العمل على مخططات الضمان الاجتماعي التي جرى إطلاقها للتخفيف من حدة الفقر (جمهورية إيران الإسلامية)؛

46-180 مواصلة حماية حقوق الفئات التي تعيش أوضاعاً هشة (الصين)؛

46-181 مواصلة توفير التأمين الصحي وتحسين مرافق الرعاية الصحية (الكويت)؛

46-182 تعزيز الجهود الرامية إلى خفض معدل وفيات الأمهات (ماليزيا)؛

46-183 مواصلة تعزيز الحق في الصحة والعمل على تنفيذ البرنامج الحكومي لتوفير الخدمات الصحية الأساسية مجاناً للجميع وتوسيع نطاق التغطية الصحية (عمان)؛

46-184 تنفيذ الالتزام الذي تم التعهد به في مؤتمر قمة نيروبي بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لتسخير العائد الديمغرافي عن طريق الاستثمار في النساء والمراهقين والشباب فيما يتعلق بالتعليم وفرص العمل والصحة، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، وخفض معدل مواليد المراهقين بقدر كبير (بنما)؛

46-185 اتخاذ تدابير لإزالة أي حواجز تعوق حصول المراهقين على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (جنوب أفريقيا)؛

46-186 **مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق نمو اقتصادي أعلى من أجل رفع مستوى معيشة السكان وتحسين الحالة الاجتماعية والصحية والتعليمية للفئات الضعيفة (طاجيكستان)؛**

46-187 **تقديم الدعم اللازم لتنفيذ برنامج توفير الخدمات الصحية الأساسية الجيدة للجميع من خلال نظام التأمين الصحي البالغ الصغر وتسهيل الخدمات الصحية التي توفر الرعاية الصحية في جميع أنحاء البلد (الإمارات العربية المتحدة)؛**

46-188 **اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز النظام الصحي عن طريق ضمان التنفيذ الفعال للخطط الوطنية (أوزبكستان)؛**

46-189 **مواصلة تعزيز السياسات الاجتماعية الناجحة للتعليم والرعاية الصحية المجانيين والجيدين لشعبها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

46-190 **مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق نمو اقتصادي أعلى من أجل رفع مستوى معيشة السكان وتحسين الحالة الاجتماعية والصحية والتعليمية للفئات الضعيفة (الجزائر)؛**

46-191 **تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين المرافق الصحية وزيادة فرص الحصول على الرعاية الصحية (كازاخستان)؛**

46-192 **اعتماد سياسات متكاملة ومتعددة القطاعات تعالج الصحة الجنسية والإنجابية معالجة كلية (كولومبيا)؛**

46-193 **اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات وضمان صحتهن الجنسية والإنجابية من خلال الرعاية السابقة للولادة، والحد من وفيات الأمهات، والحصول على وسائل منع الحمل الحديثة، دون أي تمييز (كوستاريكا)؛**

46-194 **مواصلة اعتماد وتوسيع برنامجها الرائد لتوفير الخدمات الصحية الأساسية المجانية والجيدة للجميع (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

46-195 **تكثيف الجهود لصالح حقوق المرأة وضمان إعمالها، بما في ذلك ما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية (فرنسا)؛**

46-196 **وضع آليات للتصدي لارتفاع معدل وفيات الأمهات والتعقيم القسري للنساء ذوات الإعاقة وممارسات الإجهاض غير المأمونة (غامبيا)؛**

46-197 **مواصلة تعزيز سياساتها الرامية إلى تحسين فرص حصول سكانها على الرعاية الصحية (سنغافورة)؛**

46-198 **مواصلة تعزيز تدريب الموظفين المسؤولين عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبناء قدراتهم (لبنان)؛**

46-199 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين تدريب الموظفين المسؤولين عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على جميع المستويات وبناء قدراتهم (ملديف)؛**

46-200 **النظر في تخصيص موارد للبرامج والأنشطة الرامية إلى التوعية بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (موريتانيا)؛**

46-201 **تكثيف الجهود الرامية إلى التوعية بمبادئ حقوق الإنسان وسبل الانتصاف الوطنية (البحرين)؛**

46-202 **مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين فرص الحصول على التعليم والحد من التسرب من المدارس (موريشيوس)؛**

46-203 مواصلة العمل على وضع نظام تعليمي موحد وتعزيز إطار السياسة الوطنية للتعليم (عمان)؛

46-204 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول سكانها على التعليم، فضلاً عن ضمان قدر أكبر من التكافؤ بين الجنسين في هذا المجال (سنغافورة)؛

46-205 مواصلة الجهود الرامية إلى خفض معدلات التسرب من المدارس، والنظر في التماس الدعم الدولي لإصلاح المرافق التعليمية في المناطق المتضررة من الفيضانات (الجمهورية العربية السورية)؛

46-206 مواصلة عملها الجاري بشأن تعزيز نظام التعليم وتنفيذ القوانين والسياسات القائمة لضمان حصول الجميع على التعليم (تركمانستان)؛

46-207 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز نظام التعليم، وتنفيذ القوانين والسياسات الرامية إلى ضمان حصول الجميع على التعليم (ألبانيا)؛

46-208 تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (أذربيجان)؛

46-209 تخصيص الموارد لمعالجة عدم المساواة في نظام التعليم عن طريق بناء المدارس وتوفير اللوازم المدرسية وتدريب المعلمين (جزر البهاما)؛

46-210 دعم السياسات الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة لضمان تنفيذها (البحرين)؛

46-211 اعتماد استراتيجية شاملة تهدف إلى القضاء على القوالب النمطية التمييزية والممارسات الضارة، ولا سيما من خلال حملات التوعية (بوركينا فاسو)؛

46-212 مواصلة اتخاذ خطوات إضافية لزيادة توسيع نطاق حصول الفئات المحرومة على التعليم الجيد؛ وضمان خدمات تعليمية جيدة ومنصفة وشاملة للجميع (كمبوديا)؛

46-213 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما في قطاعات التعليم والصحة وتغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث (الكويت)؛

46-214 تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز قدرة المجتمعات الأكثر عرضة للتهميش على الصمود أمام آثار تغير المناخ، بما في ذلك الكوارث الناجمة عن تغير المناخ (ماليزيا)؛

46-215 تكثيف العمل بشأن تدابير التخفيف والتكيف من أجل التصدي بفعالية لتغير المناخ (ملديف)؛

46-216 اعتماد وتنفيذ تدابير التكيف والحد من مخاطر الكوارث المتسقة مع حقوق الإنسان والتي من شأنها أن تتيح حماية كافية للناس من آثار أزمة المناخ (رومانيا)؛

46-217 اتخاذ خطوات فعالة في مجالي التخفيف والتكيف للتصدي لآثار تغير المناخ (سري لانكا)؛

46-218 مواصلة التصدي للتحديات البيئية وتغير المناخ، بما في ذلك عن طريق اعتماد مشاريع للطاقة الخضراء (تيمور - ليشتي)؛

46-219 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للأثر السلبي لتغير المناخ لصالح حقوق الإنسان، ولا سيما التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

46-220 **مواصلة تدابير التخفيف والتكيف في التعامل مع تغير المناخ (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

46-221 **تعزيز الاستثمارات في مشاريع الطاقة المتجددة وزيادة الجهود التي تعزز الانتقال إلى بصمة منخفضة الكربون (ساموا)؛**

46-222 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين البيئة تمشياً مع الأهداف العالمية (بوروندي)؛**

46-223 **مواصلة تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، من خلال آليات وخطط وبرامج لصالح سكانها (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛**

46-224 **العمل مع المجتمع الدولي من أجل تحقيق التعافي والاستعادة للأشخاص المتضررين من الفيضانات (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛**

46-225 **مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة فرص الحصول على التعليم، ولا سيما للفتيات وفي المناطق الريفية (اليابان)؛**

46-226 **اتخاذ تدابير فعالة لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأقليات (اليابان)؛**

46-227 **مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات والعنف الجنساني، ولا سيما العنف الأسري، عن طريق معاقبة الجناة على نحو أكثر صرامة ومنهجية (جيبوتي)؛**

46-228 **اعتماد قوانين لضمان تنفيذ قانون مكافحة العنف الأسري، وضمان حماية الأشخاص المستضعفين وتقديم الجناة إلى العدالة (أوروغواي)؛**

46-229 **سن تشريعات بشأن العنف الأسري على المستوى الاتحادي وتخصيص الموارد اللازمة لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها على نحو مجد (ليتوانيا)؛**

46-230 **مواصلة تكييف التشريعات الوطنية لحقوق الإنسان مع الالتزامات الدولية المتعلقة بتعريف العنف الأسري، ووصول ضحايا هذه الآفة إلى العدالة والخدمات (بيرو)؛**

46-231 **تعزيز تدابيرها الرامية إلى التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق تجريم العنف المنزلي (البرتغال)؛**

46-232 **سن مشروع قانون (الوقاية والحماية) من العنف الأسري، 2021 (جنوب أفريقيا)؛**

46-233 **تعزيز نظام التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية، وتنفيذ قوانين وسياسات لضمان حصول الجميع على التعليم، بما في ذلك عن طريق مضاعفة الجهود لإبقاء الفتيان والفتيات في النظام التعليمي بعد التعليم الابتدائي (لكسمبرغ)؛**

46-234 **اتخاذ تدابير لتحسين حصول المرأة على الرعاية والمشورة قبل الولادة، ولا سيما في المناطق الريفية النائية في البلد (مالي)؛**

46-235 **اعتماد جميع التدابير اللازمة للقضاء على ممارسات إرغام النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات دينية على اعتناق الإسلام (المكسيك)؛**

46-236 **مواصلة مكافحة العنف ضد المرأة، وضمان حماية حقوقها، بما في ذلك حقها في تملك الأراضي دون تمييز (بولندا)؛**

46-237 مواصلة العمل على تعزيز نظامها الصحي، وتحسين فرص حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية، وخفض معدل وفيات الأمهات (صربيا)؛

46-238 اتخاذ خطوات ملموسة لضمان المشاركة المتساوية والفعالة للأقليات، بما في ذلك النساء والجماعات الدينية، وحماية حقوقها وحرياتها المدنية (سيراليون)؛

46-239 اتخاذ إجراءات هادفة لتشجيع زيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة، ومعالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين، والحد من البطالة بين النساء، وتعزيز تولي المرأة المناصب الإدارية والقيادية (سلوفينيا)؛

46-240 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة البطالة، ولا سيما بين النساء والشباب والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية (الصومال)؛

46-241 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز نظام التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية، وتنفيذ القوانين والسياسات لضمان حصول الجميع على التعليم، ولا سيما تعزيز الجهود الرامية إلى إبقاء الفتيان والفتيات في التعليم بعد إنهائهم مرحلة التعليم الابتدائي (دولة فلسطين)؛

46-242 استكمال التشريعات الحالية من أجل مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وضمان تنفيذها بفعالية (سويسرا)؛

46-243 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز إدماج المرأة في المناصب السياسية والعامة، بما في ذلك من خلال تعديل قانونها الانتخابي لزيادة الحصة الدنيا لتمثيل المرأة في الجمعية الوطنية (تيمور - ليشتي)؛

46-244 دعم اللجنة الوطنية للمرأة وتعزيز جهودها التوعوية على مستوى الاتحاد ومستوى الأقاليم، وتقديم الدعم الفني لعملها الميداني (الإمارات العربية المتحدة)؛

46-245 مواصلة تعزيز حقوق النساء وحمايتها بالقوانين والسياسات المعتمدة للقضاء على الفوارق بين الجنسين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

46-246 تعزيز نظام التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية، وتنفيذ القوانين والسياسات التي تضمن حصول الجميع على التعليم، وتكثيف الجهود لإبقاء الفتيان والفتيات في المدارس بعد التعليم الابتدائي (الأرجنتين)؛

46-247 سن مشروع قانون العنف الأسري (الوقاية والحماية) لعام 2021 واتخاذ خطوات ملموسة للحد من ارتفاع معدلات العنف ضد النساء والفتيات (أستراليا)؛

46-248 سن تشريعات اتحادية بشأن العنف الأسري والتنفيذ الفعال للتشريعات القائمة المتعلقة بالعنف ضد المرأة (السويد)؛

46-249 ترحب بيلاروس باعتماد الإطار الوطني للسياسة الجنسانية في عام 2022 وتتمنى لباكستان النجاح في تنفيذ مشاريعها لتمكين المرأة (بيلاروس)؛

46-250 تعزيز هياكل الدعم لحماية ضحايا العنف الأسري (بوتان)؛

46-251 اتخاذ المزيد من الخطوات في مجال تمكين المرأة عن طريق ضمان الحصول على التعليم وتمكينها من تحقيق نفسها في سوق العمل ومن المشاركة المنصفة في الحياة السياسية والاجتماعية (بلغاريا)؛

46-252 مواصلة تكثيف الجهود للقضاء على العنف ضد المرأة (كمبوديا)؛

46-253 إنشاء اللجنة المستقلة التي نص عليها قانون حماية الصحفيين والإعلاميين بهدف التصدي للعنف ضد الصحفيين، ولا سيما الصحفيات (كندا)؛

46-254 وضع سياسة قوية وآلية تنفيذ لضمان تسجيل الناخبات، وحماية الناخبات من العنف أثناء إدلائهن بأصواتهن والحيلولة دون حرمانهن من حق التصويت (كندا)؛

46-255 تنفيذ إجراءات لاعتماد تعريف واسع للتمييز ضد المرأة، يشمل جميع أسباب التمييز المحظورة دولياً، وضمان أن ينص التشريع على عقوبات وآليات إنفاذ مناسبة (شيلي)؛

46-256 تحسين فرص حيازة المرأة للأراضي والقضاء على الممارسات التمييزية التي تمنع المرأة الريفية من حيازة الأصول (كولومبيا)؛

46-257 مواصلة الجهود الرامية إلى النهوض بوضع المرأة وحمايتها من جميع أشكال العنف (مصر)؛

46-258 تعزيز الجهود الرامية إلى خفض معدل وفيات الأمهات عن طريق تحسين وصول المرأة إلى مرافق الرعاية الصحية في جميع المقاطعات (إستونيا)؛

46-259 تعزيز برنامج التعليم المحدد لطالبات المدارس (إثيوبيا)؛

46-260 اعتماد وتنفيذ تشريعات تحظر إرغام الناس على تغيير دينهم واتخاذ تدابير لوقف عمليات الاختطاف والزواج القسري وتغيير دين فتيات وشابات الأقليات الدينية (فنلندا)؛

46-261 تعزيز الجهود الرامية إلى سحب إعلانها الصادر عند الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غامبيا)؛

46-262 تعديل قانون الإجهاض (المادة 338 من قانون العقوبات) لتوفير خدمات الإجهاض المأمون دون موافقة خطية من الزوج (آيسلندا)؛

46-263 وضع حد للاضطهاد المنهجي للأقليات، ووقف إساءة استخدام قوانين التجديف، وعدم إرغام فتيات طوائف الأقليات على تغيير دينهن (الهند)؛

46-264 تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله وتوفير الموارد الكافية لدعم الضحايا (إندونيسيا)؛

46-265 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الفجوة في الأجور بين النساء والرجال (العراق)؛

46-266 مواصلة اتخاذ خطوات ملموسة للتصدي لانتشار العنف الجنساني (ملاوي)؛

46-267 مواصلة تنفيذ التشريعات الرامية إلى حماية النساء والفتيات من العنف الجنساني، بما يتماشى مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (ماليزيا)؛

46-268 تعزيز قدرات المحاكم الخاصة المنشأة للنظر في قضايا العنف الجنساني (بنما)؛

46-269 تجريم جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، واعتماد خطة عمل وطنية لهذا الغرض، وضمان حصول النساء ضحايا العنف من النساء على خدمات الدعم وتيسير وصولهن إلى الملاجئ (باراغواي)؛

46-270 تعزيز تنفيذ القوانين والسياسات المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات ومكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الأسري و"جرائم الشرف" (الفلبين)؛

46-271 اعتماد تعريف شامل للتمييز ضد المرأة، يشمل جميع أسس التمييز المحظورة دولياً، وضمان أن يجرم التشريع جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة وينفذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة (رومانيا)؛

46-272 اعتماد قانون منع العنف الأسري واعتماد وتنفيذ تشريعات اتحادية وإقليمية تحظر الزواج القسري وتتضمن تدابير حماية خاصة، بالنظر إلى العدد المقلق من حالات الاغتصاب والزواج القسري التي تتعرض لها النساء والفتيات (إسبانيا)؛

46-273 اتخاذ تدابير ملموسة لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والأطفال عن طريق تعزيز الإطار القانوني ذي الصلة، وتنظيم حملات توعية، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة (أوكرانيا)؛

46-274 تعريف العنف الأسري كجريمة، وتوفير الموارد الكافية لوضع حد للعنف الجنساني (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

46-275 ضمان التنفيذ الفعال للتشريعات المتعلقة بالعنف الجنساني، بما في ذلك العنف الأسري (زامبيا)؛

46-276 تجريم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الأسري والتحرش الجنسي والاغتصاب الزوجي (إكوادور)؛

46-277 اعتماد تشريعات فعالة وإطلاق برامج توعية ذات صلة تجرم جميع أشكال العنف المنزلي والجنساني ضد النساء والأطفال وضمان التنفيذ الكامل لهذه التشريعات (ألبانيا)؛

46-278 اعتماد تشريعات لتجريم جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الأسري والاغتصاب الزوجي، دون استثناء (بلجيكا)؛

46-279 مضاعفة الجهود لمكافحة جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري والاغتصاب الزوجي (البرازيل)؛

46-280 ضمان التنفيذ الفعال للتشريعات المتعلقة بمكافحة العنف الجنساني (كازاخستان)؛

46-281 توسيع نطاق الجهود الرامية إلى حماية المرأة من العنف، ولا سيما العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك إجراء المزيد من المحاكمات لمرتكبي لما يسمى "جرائم الشرف" (كرواتيا)؛

46-282 تنفيذ تشريعات لحماية النساء والفتيات من العنف الجنساني، بما في ذلك جرائم الشرف (تشيكيا)؛

46-283 إقرار وتنفيذ تشريعات لحماية النساء والفتيات من العنف الجنساني، بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (فنلندا)؛

46-284 ضمان تنفيذ التشريعات المتعلقة بالعنف الجنساني، بما في ذلك العنف الأسري والاعتداءات بالأحماض، وتعزيز آليات المقاضاة (غامبيا)؛

46-285 تجريم جميع أشكال العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الأسري والاغتصاب الزوجي، وضمان التحقيق والمحاكمة في الوقت المناسب وعلى نحو يراعي الفوارق بين الجنسين (آيسلندا)؛

46-286 تعزيز الجهود الرامية إلى منع أي شكل من أشكال التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية والتصدي له، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات والأطفال (إيطاليا)؛

46-287 مواصلة الجهود الرامية إلى إنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، فضلاً عن جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات (إيطاليا)؛

46-288 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال، فضلاً عن الأقليات (لبنان)؛

46-289 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال عمل الأطفال، ومواصلة توفير فرص التعليم للجميع (ليبيا)؛

46-290 بذل جهود أكثر جدية لضمان تمتع جميع الأطفال بالحق في التعليم وحصولهم على التعليم الابتدائي والثانوي الجيد على قدم المساواة، ولا سيما الفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية (ماليزيا)؛

46-291 مواصلة جهودها الرامية إلى إنهاء عمل الأطفال وحماية حقوق الطفل (نيبال)؛

46-292 رفع السن الدنيا القانونية للزواج إلى 18 سنة في جميع المقاطعات وسن تشريعات لضمان تسجيل المواليد والزواج (النرويج)؛

46-293 النظر في تحديد الثامنة عشرة سناً دنيا لزواج الجنسين، ومواصلة توعية السكان الباكستانيين بالآثار الضارة لزواج الأطفال والزواج القسري (بيرو)؛

46-294 فرض سن دنيا موحدة لزواج الجنسين في جميع أنحاء البلد واتخاذ تدابير لزيادة الالتحاق بالمدارس وخفض معدل تسرب الفتيات منها (بولندا)؛

46-295 مواصلة سن التشريعات وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تمكين المرأة وحماية حقوقها والتصدي للعنف ضد النساء والفتيات (قطر)؛

46-296 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات عن طريق حظر زواج الأطفال وضمان التنفيذ الفعال لقانون منع الاتجار بالأشخاص (جمهورية كوريا)؛

46-297 تعزيز نظام التعليم عن طريق ضمان حصول الجميع على التعليم وزيادة التحاق الأطفال بالمدارس، ولا سيما في المرحلة الثانوية (صربيا)؛

46-298 إعطاء الأولوية لتدابير الضمان الاجتماعي ورفاه النساء والأطفال في المناطق المتضررة من الفيضانات عند تخصيص الموارد (سري لانكا)؛

46-299 مواصلة جهودها للقضاء على عمل الأطفال ومكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال (دولة فلسطين)؛

46-300 مراجعة قانون تقييد زواج الأطفال لتحديد الثامنة عشرة سناً دنيا للزواج في جميع أنحاء باكستان (السويد)؛

46-301 إنفاذ وتعزيز قوانين المقاطعات القائمة ودعم القوانين الوطنية المتعلقة بزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري للنساء والفتيات ومحاسبة المنتهكين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

46-302 مواصلة الجهود الرامية إلى إعمال الحق في التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال (أوزبكستان)؛

46-303 مواصلة الجهود الرامية إلى إقرار حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك حقوقهن في الملكية، والقضاء على زواج الأطفال والزواج القسري والتحرش في مكان العمل (بنغلاديش)؛

46-304 اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية التمييزية والممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج القسري، والجرائم المرتكبة باسم ما يسمى "الشرف" (بلجيكا)؛

46-305 المضي قدماً في تنفيذ مختلف القوانين والبرامج المعتمدة لصالح أضعف فئات السكان، ولا سيما تلك التي وُضعت لصالح النساء والأطفال والأقليات، من بين فئات أخرى (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

46-306 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز قدرة مؤسسات حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية المعنية بوضع المرأة، واللجنة الوطنية لحقوق الطفل، واللجنة الوطنية للأقليات (بلغاريا)؛

46-307 مواصلة اعتماد وتنفيذ برامج ومبادرات لتعزيز حماية حقوق الطفل، بما في ذلك ضمان المساواة بين الفتيات والفتيان في حقهم في تعليم جيد، بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي وأصلهم العرقي، وتحسين فرص الالتحاق بجميع المراحل التعليمية (بلغاريا)؛

46-308 عقد اجتماعات تدريبية بشأن حقوق المرأة والطفل (بوروندي)؛

46-309 تعزيز حماية النساء والأطفال (الكاميرون)؛

46-310 تحديد الثامنة عشرة سناً دنيا لزواج الجنسين على الصعيد الوطني (كوستاريكا)؛

46-311 مواصلة ضمان حماية الفئات التي تعيش حالات ضعف، مثل النساء والأطفال والأقليات وكبار السن (كوبا)؛

46-312 مواصلة العمل على تنفيذ السياسات الوطنية لحماية حقوق الطفل (مصر)؛

46-313 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال ومنع استغلالهم (فرنسا)؛

46-314 تنفيذ تشريع وطني ينظم الحد الأدنى لسن الزواج (ألمانيا)؛

46-315 اعتماد وإنفاذ تدابير تشريعية من أجل حظر إرغام الناس على تغيير دينهم وحظر الزواج القسري وزواج الأطفال (اليونان)؛

46-316 مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في التعليم وتوفير التعليم الجيد لجميع الأطفال، بمن فيهم الفتيات، في جميع أنحاء البلد (إندونيسيا)؛

46-317 مواصلة إعطاء الأولوية للمرأة والطفل في السياسات الاجتماعية والتشريعية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

46-318 مواصلة صياغة قوانين لحماية الفئات الضعيفة (النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة) وتشديد عقوبة مرتكبي الانتهاكات ضد هذه الفئات (الأردن)؛

46-319 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان مشاركتهم في مختلف الأنشطة الوطنية على قدم المساواة مع الآخرين (ليبيا)؛

46-320 مواصلة الجهود الرامية إلى وضع سياسات وتدابير لتعزيز الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة (المملكة العربية السعودية)؛

46-321 **مواصلة تعزيز فرص الحصول على التعليم للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة والمحددة، والأطفال المنتمون إلى أقليات (تايلند)؛**

46-322 **بوصفها عضو في مجلس حقوق الإنسان، ضمان أن يكون أي تعاون مع سلطات الأمر الواقع في أفغانستان مشروطاً باحترامها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب أفغانستان، ولا سيما حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات، ومتمحوراً حوله (أفغانستان)؛**

46-323 **مواصلة الإجراءات التي تتخذها اللجنة الوطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حقوق هذه الفئة السكانية (كوبا)؛**

46-324 **مواصلة اتخاذ مبادرات عملية لحماية حقوق الضعفاء، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن والأقليات والأشخاص ذوو الإعاقة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

46-325 **تخصيص الموارد اللازمة لضمان إمكانية الوصول إلى التعليم العام، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية (ليتوانيا)؛**

46-326 **كفالة أن تضمن مشاريع السياسات الوطنية ممارسة الأقليات الدينية، بما في ذلك المسلمون الأحمديون، لشعائرهم (سيراليون)؛**

46-327 **تعزيز جهودها الرامية إلى حماية حقوق الأقليات وتعزيز مشاركتها في الحياة العامة (تركمانستان)؛**

46-328 **ضمان أن تكون الكتب المدرسية شاملة لجميع الأديان، وضمان حصول الأقليات على بدائل مناسبة للدراسات القرآنية الإلزامية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

46-329 **ضمان أن تتمثل الأقليات تمثيلاً كافياً في لجنة الأقليات وضمان الدعم القانوني لها لضمان الامتثال وتنفيذ سلطاتها (كندا)؛**

46-330 **تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأقليات (مصر)؛**

46-331 **إلغاء تجريم الأنشطة الجنسية المثلية، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (إسرائيل)؛**

46-332 **النظر في إلغاء جميع القوانين العقابية والتمييزية التي تجرم أي أو جميع جوانب العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (مالطة)؛**

46-333 **اعتماد قانون شامل لمنع التمييز والقضاء عليه، بما في ذلك التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية، وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين بالتراضي (المكسيك)؛**

46-334 **مواصلة الجهود الرامية إلى سن أطر تشريعية في جميع المقاطعات تحمي حقوق المتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين، وإلغاء تجريم المثلية الجنسية (شيلي)؛**

46-335 **إلغاء جميع القوانين العقابية والتمييزية التي تجرم أي جانب من جوانب العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين بالتراضي (آيسلندا)؛**

46-336 **ضمان أن يتمكن جميع الأشخاص من الحصول على وثائق الهوية أو تعديلها وفقاً لهويتهم الجنسانية المتصورة ذاتياً، دون متطلبات طبية أو تشخيصية (آيسلندا)؛**

46-337 **مواصلة الجهود لحماية حقوق المهاجرين (البحرين)؛**

46-338 **تعزيز عدم التمييز ضد الأقليات والمهاجرين وغيرهم من الفئات، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة (الكاميرون)؛**

46-339 **مواصلة السياسات الرامية إلى ضمان الحماية والدعم للاجئين (السودان)؛**

46-340 **ضمان حماية حقوق الإنسان للاجئين داخل أراضي باكستان (أفغانستان).**

47- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

Annex

Composition of the delegation

1. The delegation of Pakistan was headed by Her Excellency Ms. Hina Rabbani Khar, Minister of State for Foreign Affairs, and composed of the following members:

- Senator Walid Iqbal, Chairman, Senate Standing Committee on Human Rights;
- Mr. Ali Raza Bhutta, Secretary, Ministry of Human Rights;
- H.E. Mr. Khalil Hashmi, Ambassador/Permanent Representative;
- Mr. Muhammad Ayub Chaudhry, Additional Secretary (IFS), M/o Interior;
- Syed Ata-ur-Rehman, Additional Secretary, M/o Religious Affairs and Interfaith Harmony;
- H.E. Mr. Zaman Mehdi, Ambassador/Deputy Permanent Representative;
- Mr. Muhammad Usman Iqbal Jadoon, Director General, M/o Foreign Affairs;
- Mr. Junaid Suleman, Director, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Umair Khalid, Second Secretary;
- Mr. Danyal Hasnain, Third Secretary.